والضاد المهملة هذا الميت بالروح بفتح الراء وبالحاء المهملة بمعنى الراحة والمغفرة والرضوان
اللهم انه كان بالميت محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقنه بكسر القاف وتشديده
اي اجعله ملقيا الامن والبشرى والكرامة والزلفى امام القربة منك برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولهذا الميت ولجميع المؤمنين والمؤمنات تابع بكسر الباء والجزم على صيغة
الامر للدعاء اي اجعل بيننا وبينهم تبعية في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات
منزل بضم الميم البركات رفيع الدرجات يرفعها لمن تشاء دافع السيئات
بالعفو والمغفرة مقيل العثرات يغفر ويتجاوز عن الزلات انك على كل شئ قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقراء شيئا بعدها ويسلم في الجانبين ومترفع
الجنازة بعد الصلوة عليها بالعجلة من غير تراخ وردي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في التكبيرة الثالثة اي بعدها اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا فاصلح ذات بيننا الحال
التي بيننا بالموافقة والمساعدة فيما رزقتنا وذات البين الاحوال التي بينهم واصلاحها
بالتعهد والتفقد ولما كان ملابسة البين وصف به فقيل ذات البين كما
قيل للاسرار ذات الصدور والف بين قلوبنا بالاتفاق على الخير واجعل قلوبنا
على قلوب اخيارنا على صفتها اللهم ان كان زاكيا فزكه اي زد طهارة من الذنوب
او تبته عليها وان كان الميت خاطئا ذا معصية فاغفره وارحمه واجعله في خير مما كان فيه
في الدنيا واجعله في خير يوم جاد عليه مغنى عليه بنيله كرامة كريمة ونعما جليلة عندك برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم
اجعله لابويه لنا فرطا من يتقدمنا الاقامة ما يلزم منا بالشفاعة والتلقي بالكوس
من انهار الجنة واجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا مقبول
الشفاعة مشفع لنا بالجملة صفة شافعا ولابويه يوم القيمة وجميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين لانه اي مثل ذلك الميت ين انها قول لانه علة يقول بمعنى الدعاء

بهذا

بهذا الوجه الخالي عن الاستغفار للميت لعدم ذنبها ويقراء فيها المذكور من الثناء والصلوة
والدعا على كله بالنصب تاكيد حذا الامام بالرفع فاعل يقراء والقوم جميعا ويسرون
بها اي بالاذكار الثلاثة ولا يقراء الامام وكذلك القوم فيها في صلوة الجنازة فاتحة الكتاب
ولا سورة من القران الآن يقراء اية او اكثر على سبيل الدعاء لانها موضعه والمحدث
غير المتوضي فاقد طهوريها وهو غير الاول يتيمم لها للجنازة لانه وان وجد الماء فان اشتغل
بالتوضي فاتته وطال الزمان وكذلك يجوز التيمم عند خوف الفوات للعيد ومن دفن وهو لم يصل
عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ والمعتبر فيه اكثر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان
والمكان والاشخاص وقدر ثلثة ايام قال الله تعالى ان يخبر لنا اعمارنا غالبا والسعادة
ويقول عليه السلام اكرام الموت سرعة ايابه ويجعلنا من الفايزين برحمته ونعم الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم بجوده ويدخلنا
الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم صلوة الجنازة فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون
مغسولا لو اوصى بانه يصلي عليه فلان فهي جواز الوصية اختلاف لو لم يوجد رجل فصلت
عليه امراة جاز وكل تكبيرة تقوم مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة فيها لم يجز به
الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام
للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا
بشئ وكذا الثالثة والرابعة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام
للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر مع الثانية ويكون هذا التكبير
تكبيرة الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام اتى بما سبق وكذا
باقي التكبيرات ويقراء مع الامام ما يقراء امامه وفيما يقضي يقراء الافتتاح الى سبحانك
الى آخره والصلوة اجتمعت لجنازتان فالانفراد بالصلوة اولى لصلوة الجنازة عند
طلوع الشمس والغروب والزوال مكروهة فانه صلوها لم يكن عليهم الاعادة افضل
الصفوف في الجنازة اخيرها اظهارا للتواضع ليكون الشفاعة ادعى الى القبول

Copyright Qing Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)